

عقد اتفاق رقم 453/م

بين مجلس الجنوب ممثلاً برئيسه بالتكليف السيد هاشم حيدر

فريق أول

والسيدة : غيداء هارون المير - مهندس

فريق ثان

بناء على القانون رقم 70/9 تاريخ 1970/6/2 (الإجازة للحكومة بإنشاء مجلس الجنوب)  
بناء على المرسوم رقم 14649 تاريخ 1970/6/12 وتعديلاته (إنشاء مجلس خاص يدعى مجلس الجنوب)  
بناء على المرسوم رقم 4014 تاريخ 1981/3/31 (تنظيم مجلس الجنوب)  
بناء على المرسوم رقم 5596 تاريخ 1982/9/22 (نظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت لمجلس الجنوب)  
بناءً على المرسوم رقم 4112 تاريخ 1981/7/1 (النظام الداخلي لمجلس الجنوب) لا سيما المادة 11 منه.  
بناءً على قانون الشراء العام  
بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم 1923 تاريخ 2026/4/16  
بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم 288 تاريخ 2025/1/9.

تم الإتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى : يقوم الفريق الثاني بمهام الكشف الفني على أضرار المباني الناتجة عن الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ 2023/10/8، وفق توجيهات الفريق الأول.

المادة الثانية : فترة العقد هي ستة أشهر من تاريخ بدء العمل.

المادة الثالثة : يتقاضى الفريق الثاني من الفريق الأول بدلاً وقدره /3,000,000 ل. فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير عن كل يوم عمل، بناءً على جداول موقّعة من المسؤول المباشر عنه ومن رئيس لجان الإستقصاء.  
بحيث تكون القيمة القصوى للعقد /540,000,000 ل. خمسمائة وأربعون مليون ليرة لبنانية عن عمله لفترة ستة أشهر.



غيداء

المادة الرابعة : تُصرف البدلات المالية من السلفة المعطاة إلى مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم 14274 تاريخ 2024/11/14.

المادة الخامسة: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة منهما للعمل بموجبها.

بيروت في : 16 / ٢ / 2026


الفريق الأول

رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب بالتكليف

  
هاشم حيدر

الفريق الثاني

المهندس

  
غيداء هارون المير